

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2008م بشأن نظام الحجر الزراعي

مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (3) منه؛
وتنصيب وزير الزراعة؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الحجر الزراعي: إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات وأجزاءها من الآفات النباتية لمنع انتقالها.

المفتش: الموظف بدائرة الحجر الزراعي والذي يعهد إليه تنفيذ الأعمال والأنظمة الخاصة بالحجر الزراعي.

بلد المنشأ: البلد الذي تربت أو أنتجت فيه المنتجات الزراعية.
الشحنة أو الإرسالية: أي كمية من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات الحية النافعة مستوردة أو مصدرة أو مرأة عبر أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

09 آيار (مايو) 2009م

(الواقع الفلسطيني)

العدد العادي والشمانون

شهادة الصحة النباتية: الشهادة المعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التي نصت عليها
الإتفاقيات الدولية الخاصة بوقاية النبات.

المحطة: محطة الحجر الزراعي المعتمدة من الوزارة في مركز يقع تحت مسؤولية
السلطة أو في داخلها بغرض التحقق من سلامة الإرسالية المعرفة بهذا النظام المستورد
منها والمصدر والمدار بطريق العبور.

آفة الحجر الزراعي: الآفة الضارة اقتصادياً وغير موجودة في الدولة المستوردة أو
موجودة في مناطق محدودة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها في هذه الدولة.
النبات: النبات بجميع أجزاءه سواء كان جذوراً أو ساقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو
درنات.

مواد الإكثار: أشتال أو عقل أو طعوم أو جذور أو درنات أو أ يصل أو بذور أو البادى
الفطري بغرض إكثار الفطريات وكل جزء من النبات المستورد بهدف الإكثار.

مادة (2)

تشأ للحجر الزراعي محطات في كل من الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمراكز
الجمركية ونقط العبور والدخول والجهات المناسبة، تقييمها الإدارة العامة للحجر الزراعي
لإستقبال الإرسالية للمواد الزراعية المستوردة والمصدرة وإتمام إجراءات الحجر
الزراعي عليها.

مادة (3)

يكون لمفتشي الحجر الزراعي الصلاحيات والمهام التالية:

- 1- تنفيذ التشريعات الصادرة.
- 2- نفتش ومعاينة وسائل النقل الدولي فور وصولها إلى حدود الدولة واتخاذ كافة
إجراءات الحجر الزراعي لمنع تسرب وإنشار الآفات منها.
- 3- عدم السماح بتغريغ ما بها من شحنات ومواد زراعية محظوظ استيرادها أصلا
ونذلك دون تعطيل لعمليات تغريغ الشحنات الأخرى.

العدد العادي والشمانون (الواقع الفلسطيني) 09 أيار (مايو) 2009م

- 4- إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التي تصل إلى معابر السلطة والمرافق التجارية سواء عن طريق الجمارك أو طرود البريد أو صحبة المسافرين والمسافرين القادمين والمغادرين.
- 5- الفحص الدوري للنباتات والمنتجات النباتية المقررة للتصدير في حقول زراعتها بما في ذلك التربة المزروعة فيها.
- 6- إصدار شهادات الصحة النباتية.
- 7- أي أعمال أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

مادة (4)

بعد معاينة المفتش للشحنة المستوردة أو المصدرة أو العابرة يحق له اتخاذ الإجراءات التالية:

1. التصريح بسلامتها والسماح بدخولها أو تصديرها مع تحرير شهادات الصحة النباتية لما يصرح بتصديره.
2. احتجاز وأخذ العينات الالزمة لتعريف ما بها من آفات وإصدار وتنفيذ ما يتخذ في شأنها من قرارات.
3. فرض الرقابة الحجرية على النباتات في مكان زراعتها الدائم.
4. علاج وتطهير الشحنات والمواد الزراعية المصابة بإحدى آفات النباتات الموجودة في الدولة والتي يمكن علاجها أو تلك الصادر بعلاجها أو تطهيرها قرار وزاري.
5. عدم إدخال الشحنات والمواد الزراعية الواردة والمحظوظ إلafافها أو إعادة تصديرها إلى الخارج وكذلك حظر التصريح بتصدير الشحنات الزراعية الفلسطينية المنشأ والمخالفة للتشريعات الحجرية الزراعية في البلاد المستوردة.

مادة (5)

يجوز للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المنطة به بموجب أحكام هذا النظام أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

09 أيار (مايو) 2009م

(الواقع الفلسطيني)

العدد الحادي والثمانون

مادة (6)

يحظر استيراد المواد التالية:

1. أشجار الفاكهة وأشتل النباتات والثمار الطازجة للفواكه والخضار والأجزاء الثمرية من الجذور، والبصل والثوم والتي بلد منشأها المناطق الإستوائية أو شبه الإستوائية ويستثنى من ذلك الشمار المحففة (اللوز والمكسرات وجوز الهند وثمار التمر المعاملة والمعباء بصورة تجارية وضمن المواصفات المطلوبة).
2. مواد الإكثار الخضرية والتي بلد المنشأ لها المناطق الإستوائية أو شبه الإستوائية.
3. مواد الإكثار الخضرية للفواكه من العائلة الوردية (Rosaceae).
4. نباتات القطن (*Gossypium Spp*) أو أجزاء منه بإستثناء الألياف والبذور لغرض الصناعة والزراعة.
5. التربة أو الرمل أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.
6. الآفات من رتبة مفصليات الأرجل ما دامت حية (الحشرات، العناكب) في مختلف أطوارها بإستثناء نحل العسل وبعد موافقة الوزارة وشروطها.
7. مزارع الفطريات أو البكتيريا أو الفيروس أو بذور الأعشاب الضارة أو أي كان حي ضار بالنباتات.

مادة (7)

يحظر السماح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأرضي الفلسطيني إذا كانت تحتوي على إحدى آفات الحجر الزراعي المذكورة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (8)

يسمح بإستيراد المواد التالية شريطة الحصول على (Permit) إذن استيراد حجر زراعي:

1. مواد الإكثار ما عدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.
2. تقاوي البطاطا للزراعة والتي تحدد منشأها الوزارة.

3. درنات البطاطا للأكل والصناعة شرط أن يكون بلد المنشأ هو أوروبا وضمن الموصفات الفلسطينية.
4. ثمار فواكه وخضار طازجة أو بصل أو ثوم ماعدا تلك المذكورة في المادة (6) من هذا النظام.
5. ثمار فواكه وخضار مجففة والتي يكون بلد المنشأ لها محدد من قبل الوزارة.
6. فول سوداني (فستق) أو لوز أو أي مكسرات من أي نوع.
7. القش أو أي نباتات علف جافة تستعمل كعلف للحيوانات بعد موافقة الوزارة.
8. أفرع نباتات وأوراق وجذور وقشور ثمار ولحاء النباتات جميعها بصورة جافة وبلد المنشأ لها أوروبا بإستثناء أوراق التبغ والنباتات الطبية الجافة.
9. بذور القطن المعد للزراعة.
10. زهور القطيف.
11. أوعية وحاويات تستعمل لغرض تعبئة المنتجات الزراعية.
12. يجوز إدخال الكائنات الحية النافعة كالمتطلبات والمفترسات والممرضات الفطرية والبكتيرية وفقاً للمعايير الدولية بغرض استخدامها بأعمال المكافحة الحيوية وذلك بإذن خاص من الوزارة.

مادة (9)

يقوم المفتش بتفتيش الشحنات الزراعية العادي الواردة في أسرع وقت ممكن في مكان وصولها ويجوز له أن يقرر نقلها إلى مكان آخر متوفراً فيه تسهيلات إتمام الإجراءات الحجرية الزراعية.

مادة (10)

يتم فحص تقاوي البطاطا المستوردة لغرض الزراعة وشحنات الباخر الكاملة من الحبوب والغالل حيث يسافر المفتش لإتمام الإجراءات الحجرية الزراعية عليها في الخارج قبل شحنها من بلد المنشأ ويكون ذلك على نفقة صاحب الشأن.

مادة (11)

تقوم الوزارة بفحص عينات رمزية من المواد المذكورة في المادة العاشرة من هذا النظام والتي تمت عليها اجراءات الحجر الزراعي في بلد المنشأ عند وصولها أراضي الدولة قبل دخولها.

مادة (12)

يسمح بدخول الشحنات والمواد الزراعية المستوردة من الدول الأخرى إلى الأراضي الفلسطينية إذا توفرت الشروط التالية:

1. إذا كانت مطابقة لنصوص تشريعات الحجر الزراعي وأظهرت تفتيشها وفحصها وخلوها وسلامتها من الآفات وأمراض النباتات المحظورة.
2. إذا أرفقت بترخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) السابق إصداره عنها وكانت مطابقة ومستوفاة لإشتراطاته.
3. إذا أرفقت بشهادة صحة زراعية محررة بمعرفة المفتش المعتمد في بلد المنشأ تبين سلامتها من الآفات.
4. إذا وجدت مصابة بأفاف نباتات موجودة في فلسطين وأمكن إتمام علاجها.
5. إذا وجدت مصابة بأفاف نباتات غير موجودة في فلسطين ويكون الإقتصاد القومي الفلسطيني في حاجة ماسة إليها وكان بالامكان إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها.
6. إذا كانت الإرسالية المعدة من المستورد لإعادة تصديرها.

مادة (13)

يقوم المفتش بعزل النباتات القابلة للإصابة بالأمراض الفيروسية في المحطة ولا يفرج عنها إلا بعد التحقق من سلامتها.

مادة (14)

تعزل عينات النباتات المحظورة والتي يسمح بإدخالها للأغراض العلمية أو لصالح الإقتصاد القومي في دفيئات المحطة ولا يسمح بإدخالها إلا بعد التأكيد من سلامتها.

مادة (15)

توضع النباتات السليمة ظاهرياً والمحتمل حضانتها لآفات نباتية كامنة تحت الرقابة الحجرية الزراعية للمدة التي يقررها المفتش بحيث لا تزيد عن عامين، ويقوم بالتفتيش دوريًا على هذه النباتات واتخاذ الإجراءات اللازمة عليها.

مادة (16)

على الجهات والأفراد عدم السماح أو المساعدة أو المشاركة في تفريغ الشحنات والمواد الزراعية المحظور استيرادها أصلًا من وسيلة نقلها، أما باقي الشحنات فتفتش بعد تفريغها ويخطر صاحب الشأن فوراً على النموذج الخاص إذا تقرر حظر إدخالها وإتلافها.

مادة (17)

توضع الشحنات المحظور إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية بعبواتها الأصلية تحت الإحتجاز والتحفظ في مخزن خاص بها يعد لذلك في أماكن الوصول ونقطة الدخول ويتخذ المفتش إجراءات الحجر الزراعي الضرورية لمنع تسلب الآفات طوال مدة تواجدها وت تخزينها وأنشاء عمليات إتلافها أو إعادة تصديرها وعلى نفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخطاره بذلك.

مادة (18)

يتم إتلاف الشحنة الزراعية المحظورة في أول نقطة دخول تصل إليها، وللإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن أن تسمح بإعادة تصديرها إذا كان نوع إصابتها وحالتها لا تشكل خطراً عاجلاً يهدد مزروعات البلاد خلال بقائها المدة المحددة لإعادة تصديرها.

مادة (19)

على صاحب الشحنة المحظور إدخالها، إعادة تصديرها إلى الخارج خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره بحظر إدخالها، ويجوز للمفتش أن يمد هذه المهلة لمدة ثانية أقصاها عشرة أيام أخرى.

مادة (20)

إذا لم يقم صاحب الشأن بإعادة تصدير الشحنة المحظور إدخالها خلال المدة المسموحة بها يقوم المفتش بإتلافها على مسؤولية ونفقة صاحب الشأن مع ضرورة إخباره بذلك.

مادة (21)

يتم إتلاف الشحنة التي تقرر إتلافها تحت إشراف المفتش مباشرة وبالطريقة التي يقررها وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخبار صاحب الشأن ويجوز تمديد هذه المهلة بناءً على طلب مسبق من صاحب الشأن لمدة ثانية أقصاها سبعة أيام.

مادة (22)

يجوز للمفتش في أي وقت كان إتلاف الشحنة المحظور إدخالها ولو سمح مسبقاً بإعادة تصديرها إذا كان في وجودها أو بقائها خطر يهدد مزروعات البلاد أو الأشخاص ويتم الإتلاف على مسؤولية صاحب الشأن ونفقتة.

مادة (23)

1. تتم إجراءات الحجر الزراعي على الشحنات والمواد الزراعية الواردہ بصحبة المسافرين والملاحين القادمين في أسرع وقت ممكن ويقرر المفتش أما سلامتها أو علاجها والإفراج عنها أو حظر إدخالها وإتلافها فوراً.
2. يجوز إعفاء المسافرين والملاحين القادمين من تراخيص استيراد الحجر الزراعي (Permit) إذا ثبت للمفتش بعد الفحص بأن المواد الزراعية غير محظورة ويمكن الإفراج عنها.

3. يتم علاج وتطهير المواد الزراعية بصحبة المسافرين والملحين القادمين بالطريقة التي يحددها المفتش أما المواد المحظور إدخالها فتختلف فوراً.

مادة (24)

1. تخضع الشحنات والمواد الزراعية الواردة إلى الهيئات السياسية والدولية وأفرادها بمستندات شحن أو محافظات بريدية لإجراءات الحجر الزراعي عليها.

2. على هذه الهيئات وأفرادها الحصول على ترخيص استيراد حجر زراعي (Permit) قبل استيراد مثل هذه الشحنات من الخارج.

3. يجوز للمفتش إعفاء هذه الشحنات من شهادة الصحة النباتية إذا وردت كهدايا دون علم مسبق وثبت له سلامتها من آفات النباتات المحظورة مع ضرورة استخراج ترخيص استيراد الحجر الزراعي لها في حالة السماح بدخولها.

مادة (25)

1. تخضع الشحنات والمواد الزراعية التي تصل إلى فلسطين من الخارج عن طريق البريد لأحكام هذا النظام.

2. على الجهات الحكومية المختصة أن تقدم للمفتش جميع حواجز الطرود المحتوية على مثل هذه الشحنات والمواد وذلك قبل فتحها والتصرف فيها لإخضاعها لإجراءات الحجر الزراعي.

3. يجوز إعفاء الطرود التي تصل كهدايا أو دون علم المرسل إليهم مسبقاً من ترخيص استيراد الحجر الزراعي وشهادة الصحة النباتية إذا ثبت من فحص محتوياتها خلوها من الآفات المحظورة وأنها ليست من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور استيرادها أصلاً.

مادة (26)

1. على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد التقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة في الوزارة قبل تاريخ الشحن بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

09 آيار (مايو) 2009م

(الواقع الفلسطينية)

العدد العادي والشمانون

2. لا يجوز تصدير أصناف النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية المحظور تصديرها أصلًا.
3. على المفتش تتنفيذ التشريعات الخاصة بالحجر الزراعي في الدول المستوردة ويجوز له قبول إشتراطات الحجر الزراعي التي يتقى بها صاحب الشأن من الدولة المستوردة رسميًّا دون أي مسؤولية على الوزارة.
4. لا يجوز استعمال المواد النباتية غير ما تقرره إدارة الحجر الزراعي في تجهيز وتعبئه وحزم الشحنات والطرود المطلوب تصديرها.
5. على صاحب الشأن أن يقدم ويعرض شحنته المطلوب تصديرها في المكان والموعد وبالطريقة التي يحددها المفتش حتى يقرر ما يتخذ بشأنها من إجراءات الحجر الزراعي ويكون قرارًا نهائياً.
6. تجري عمليات التطهير والعلاج على الشحنات الزراعية المطلوب تصديرها متى أظهر فحصها ضرورة هذه العمليات أو تطلبها تشريع الدولة المستوردة أو قررها المفتش أو طلبها المصدر نفسه وذلك بمعرفة وتحت إشراف المفتش.
7. يحرر المفتش شهادة صحة زراعية للشحنة التي رخص بتصديرها مدوناً بها عملية العلاج أو التطهير إذا أجريت وأية قرارات إضافية ينص عليها تشريع الدولة المستوردة، ولا يجوز لصاحب الشأن أو غيره استعمال الترخيص بالتصدير والشهادة الحجرية الزراعية المذكورين إلا للشحنة والأغراض التي صدر من أجلها.
8. يجب تصدير الشحنة المرخص بتصديرها خلال المدة التي يقررها المفتش وإذا لم يتم تصدير الشحنة خلال الموعد المحدد تكون جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها لاغية وعلى صاحب الشأن إخطار الإدارة العامة بذلك كتابة مع إعادة الترخيص والشهادة إليه.

مادة (27)

1. يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.
2. تخضع الشحنة العابرة إذا ثبتت إحتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا النظام.

3. إذا احتوت الشحنة على آفات خطيرة فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الأفة أثناء عبورها الحدود.

4. يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها وللوزارة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة.

5. لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبيتها خلال عبورها لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

6. إذا ما تم لأي سبب من الأسباب فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة خلال مرورها بأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فيتم معاملتها على أنها إرسالية مستوردة وتنطبق عليها أحكام هذا النظام.

مادة (28)

لا تتحمل الوزارة أية خسارة أو ضرر يلحق بالشحنة نتيجة عملية التطهير والتعقيم كما ويلزم المستورد بكافة النفقات الإضافية كأجور النقل والتحميل والتزيل.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (30)

يلغى كل ما ينعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م.

الموافق 29 /رمضان/1429هـ

**سلام فياض
رئيس الوزراء**

ملحق رقم (1)

قائمة بآفات الحجر الزراعي في فلسطين (حسب منظمة وقاية النبات في منطقة أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط (EPPO)
قائمة A1: آفات لا توجد في فلسطين

كائنات بدائية وحيدة الخلية	نباتات طفيليّة
<i>Elm phloem necrosis phytoplasma</i>	<i>Arceuthobium spp. (non-European)</i>
<i>Liberobacter africanum & L. asiaticum</i>	<i>Arceuthobium abietinum</i>
Palm lethal yellowing phytoplasma	<i>Arceuthobium americanum</i>
Peach rosette phytoplasma	<i>Arceuthobium campylopodium</i>
Peach X-disease phytoplasma	<i>Arceuthobium douglasii</i>
Peach yellows phytoplasma	<i>Arceuthobium laricis</i>
Potato purple-top wilt phytoplasma	<i>Arceuthobium minutissimum</i>
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i>	<i>Arceuthobium occidentale</i>
<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i>	<i>Arceuthobium pusillum</i>
<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i>	<i>Arceuthobium tsugense</i>
<i>Xylella fastidiosa</i>	<i>Arceuthobium vaginatum</i>
فطريات	فيروسات نباتية
<i>Alternaria mali</i>	<i>Bean golden mosaic begomovirus</i>
<i>Anisogramma anomala</i>	<i>Cherry rasp leaf nepovirus</i>
<i>Apiosporina morbosa</i>	<i>Chrysanthemum stem necrosis tospovirus</i>
<i>Atropellis pinicola</i>	<i>Citrus blight disease</i>
<i>Atropellis piniphila</i>	<i>Citrus tatter leaf capillovirus</i>
<i>Ceratocystis fagacearum</i> and its vectors	<i>Citrus leprosis virus</i>
<i>Pseudodityophthorus minutissimus</i>	<i>Citrus mosaic badnavirus</i>
<i>Pseudodityophthorus pruinosis</i>	<i>Coconut cadang-cadang cocadviroid</i>
<i>Chrysomyxa arcostaphyli</i>	<i>Lettuce infectious yellows crinivirus</i>
<i>Cronartium coleosporioides</i>	<i>Peach American mosaic virus</i>
<i>Cronartium comandrac</i>	<i>Peach rosette mosaic nepovirus</i>
<i>Cronartium comptoniae</i>	<i>Plum American line pattern ilarvirus</i>
<i>Cronartium fusiforme</i>	<i>Potato Andean latent tymovirus</i>
<i>Cronartium himalayense</i>	<i>Potato Andean mottle comovirus</i>
<i>Cronartium quercuum</i>	<i>Potato black ringspot nepovirus</i>
<i>Diaporthe vaccinii</i>	<i>Potato T trichovirus</i>
<i>Endocronartium harknessii</i>	<i>Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus</i>
<i>Gibberella circinata</i>	<i>Potato yellow vein virus</i>
<i>Guignardia citricarpa</i>	
<i>Gymnosporangium clavipes</i>	

<i>Gymnosporangium globosum</i>	Potato yellowing virus
<i>Gymnosporangium juniperi-virginianae</i>	Raspberry leaf curl virus
<i>Gymnosporangium yamadae</i>	Strawberry latent C virus
<i>Melampsora farlowii</i>	<i>Tomato mottle begomovirus</i> (and other American
<i>Mycosphaerella gibsonii</i>	Geminiviridae of capsicum and tomato)
<i>Mycosphaerella laricis-leptolepidis</i>	<i>Watermelon silver mottle tospovirus</i>
<i>Mycosphaerella populorum</i>	ديدان ثعبانية (نيماتودا)
<i>Ophiostoma wageneri</i>	<i>Bursaphelenchus xylophilus</i> and its vectors in the genus <i>Monochamus</i>
<i>Phaeoramularia angolensis</i>	<i>Nacobbus aberrans</i>
<i>Phellinus weiri</i>	<i>Radopholus citrophilus</i>
<i>Phoma andigena</i>	<i>Xiphinema americanum</i> sensu stricto
<i>Phyllosticta solitaria</i>	<i>Xiphinema bricolense</i>
<i>Phymatotrichopsis omnivora</i>	<i>Xiphinema californicum</i>
<i>Puccinia pittieriana</i>	حشرات
<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i>	<i>Acleris gloverana</i>
<i>Stegophora ulmea</i>	<i>Acleris variana</i>
<i>Thecaphora solani</i>	<i>Aculops fuchsiae</i>
<i>Tilletia indica</i>	<i>Agrilus planipennis</i>
	<i>Aleurocanthus spiniferus</i>
	<i>Aleurocanthus woglumi</i>
	<i>Amauromyza maculosa</i>

حشرات (تابع)	
<i>Anastrepha fraterculus</i>	<i>Listronotus bonariensis</i>
<i>Anastrepha ludens</i>	<i>Maconellicoccus hirsutus</i>
<i>Anastrepha obliqua</i>	<i>Malacosoma americanum</i>
<i>Anastrepha suspensa</i>	<i>Malacosoma disstria</i>
<i>Anoplophora chinensis</i>	<i>Margarodes prieskaensis</i>
<i>Anoplophora glabripennis</i>	<i>Margarodes vitis</i>
<i>Anoplophora malasiaca</i>	<i>Margarodes vredendaensis</i>
<i>Anthonomus bisignifer</i>	<i>Melanotus communis</i>
<i>Anthonomus eugenii</i>	<i>Naupactus leucoloma</i>
<i>Anthonomus grandis</i>	<i>Oligonychus perditus</i>
<i>Anthonomus signatus</i>	<i>Orgyia pseudotsugata</i>
	<i>Pissodes nemorensis</i>
	<i>Pissodes strobi</i>

العدد العادي والشمانون

(الواقع الفلسطيني)

09 أيار (مايو) 2009م

<i>Bactrocera cucumis</i>	<i>Pissodes terminalis</i>
<i>Bactrocera cucurbitae</i>	<i>Premnotypes latithorax, P. suturicallus & P. vorax</i>
<i>Bactrocera dorsalis</i>	<i>Rhagoletis cingulata</i>
<i>Bactrocera minax</i>	<i>Rhagoletis fausta</i>
<i>Bactrocera tryoni</i>	<i>Rhagoletis indifferens</i>
<i>Bactrocera tsuneonis</i>	<i>Rhagoletis mendax</i>
<i>Bactrocera zonata</i>	<i>Rhagoletis pomonella</i>
<i>Blitopertha orientalis</i>	<i>Rhizoecus hibisci</i>
<i>Ceratitis rosa</i>	<i>Scirtothrips aurantii</i>
<i>Choristoneura conflictana</i>	<i>Scirtothrips citri</i>
<i>Choristoneura fumiferana</i>	<i>Spodoptera eridania</i>
<i>Choristoneura occidentalis</i>	<i>Spodoptera frugiperda</i>
<i>Choristoneura rosaceana</i>	<i>Spodoptera litura</i>
<i>Conotrachelus nenuphar</i>	<i>Sternochetus mangiferae</i>
<i>Cydia packardi</i>	<i>Thrips palmi</i>
<i>Cydia prunivora</i>	<i>Toxoptera citricida</i>
<i>Dendroctonus adjunctus</i>	<i>Trioza erytreae</i>
<i>Dendroctonus brevicomis</i>	<i>Tuta absoluta</i>
<i>Dendroctonus frontalis</i>	<i>Unaspis citri</i>
<i>Dendroctonus ponderosae</i>	
<i>Dendroctonus pseudotsugae</i>	
<i>Dendroctonus rufipennis</i>	
<i>Diabrotica barberi</i>	
<i>Diabrotica speciosa</i>	
<i>Diabrotica undecimpunctata</i>	
<i>Diaphorina citri</i>	
<i>Dryocoetes confusus</i>	
<i>Epitrix cucumeris</i>	
<i>Epitrix tuberis</i>	
<i>Gnathotrichus sulcatus</i>	
<i>Gonipterus gibberus</i>	
<i>Helicoverpa zea</i>	
<i>Heteronychus arator</i>	
<i>Ips calligraphus</i>	
<i>Ips confusus</i>	
<i>Ips grandicollis</i>	
<i>Ips lecontei</i>	
<i>Ips pini</i>	
<i>Ips plastographus</i>	
<i>Limonius californicus</i>	

قائمة A2

**آفات تتواجد في موقع محددة في المنطقة ولكن يتم السيطرة
عليها ومقاومتها من قبل الجهات المختصة**

كائنات بدائية وحيدة الخلية	<i>Cucumber vein yellowing ipomovirus</i> <i>Raspberry ringspot nepovirus</i> <i>Satsuma dwarf virus</i> <i>Cucurbit yellow stunting disorder virus</i> <i>Impatiens necrotic spot tospovirus</i> <i>Plum pox potyvirus</i> <i>Potato spindle tub nepovirus</i> <i>Squash leaf curl begomovirus</i> <i>Strawberry veinbanding caulimovirus</i> <i>Tobacco ringspot nepovirus</i> <i>Tomato chlorosis crinivirus</i> <i>Tomato ringspot nepovirus</i> <i>Tomato spotted wilt tospovirus</i> <i>Tomato yellow leaf curl begomovirus and related viruses</i>
<i>Apple proliferation phytoplasma</i>	حشرات
<i>Burkholderia caryophylli</i>	
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i>	
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>michiganensis</i>	
<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>sepedonicus</i>	
<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>	
<i>Erwinia amylovora</i>	
<i>Erwinia chrysanthemi</i>	
Grapevine flavescence dorée phytoplasma	
<i>Pantoea stewartii</i> pv. <i>stewartii</i>	
Pear decline phytoplasma	
<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>	
<i>Ralstonia solanacearum</i>	
Stolbur phytoplasma	
<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>corylina</i>	
<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>pruni</i>	
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>dieffenbachiae</i>	
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i>	
<i>Xanthomonas fragariae</i>	
<i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>translucens</i>	
<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vesicatoria</i> and	
<i>Xanthomonas vesicatoria</i>	
<i>Xylophilus ampelinus</i>	
فطريات	
<i>Botryosphaeria lariniae</i>	
<i>Ceratocystis fimbriata</i> f.sp. <i>platani</i>	
<i>Ciborinia camelliae</i>	

العدد العادي والثمانون

(الواقعة الفلسطينية)

٥٩ آيار (مايو) ٢٠٠٩

<i>Cronartium kamtschaticum</i>	<i>Liriomyza huidobrensis</i>
<i>Cryphonectria parasitica</i>	<i>Liriomyza sativae</i>
<i>Deuterophoma tracheiphila</i>	<i>Liriomyza trifolii</i>
<i>Didymella ligulicola</i>	<i>Lopholeucaspis japonica</i>
<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>albedinis</i>	<i>Malacosoma parallela</i>
<i>Glomerella gossypii</i>	<i>Numonia pirivorella</i>
<i>Gymnosporangium asiaticum</i>	<i>Opogona sacchari</i>
<i>Melampsora medusae</i>	<i>Popillia japonica</i>
<i>Monilinia fructicola</i>	<i>Quadrastriodus perniciosus</i>
<i>Mycosphaerella dearnessii</i>	<i>Scolytus morawitzi</i>
<i>Phialophora cinerescens</i>	<i>Sirex ermak</i>
<i>Phytophthora fragariae</i>	<i>Scirtothrips dorsalis</i>
<i>Puccinia horiana</i>	<i>Spodoptera littoralis</i>
<i>Stenocarpella macrospora</i>	<i>Tecia solanivora</i>
<i>Stenocarpella maydis</i>	<i>Tetropium gracilicorne</i>
<i>Synchytrium endobioticum</i>	<i>Trogoderma granarium</i>
<i>Verticillium albo-atrum</i> & <i>V. dahliae</i> (hop-infecting strains)	<i>Viteus vitifoliae</i>
فيروسات نباتية	<i>Xylotrechus altaicus</i>
Beet leaf curl virus	<i>Xylotrechus namanganensis</i>
Beet necrotic yellow vein benyvirus	
Blueberry leaf mottle nepovirus	
<i>Chrysanthemum stunt pospiviroid</i>	
<i>Citrus tristeza closterovirus</i>	
دیدان ثعبانية (نیماتودا)	
<i>Aphelenchoides besseyi</i>	
<i>Ditylenchus dipsaci</i>	
<i>Globodera pallida</i>	
<i>Globodera rostochiensis</i>	
<i>Heterodera glycines</i>	
<i>Meloidogyne chitwoodii</i>	
<i>Meloidogyne fallax</i>	
<i>Radopholus similis</i>	
<i>Xiphinema rivesi</i>	